

نشرة

الإصدار الرابع عشر | العام 2021

1

أهلاً بكم في الإصدار الرابع عشر من نشراتنا، وفي هذه النشرة وعطفاً على الإصدار الثالث عشر من نشراتنا الصادرة بتاريخ 2021/10/16 والذي تم من خلاله استعراض القسم الأول من التعديلات القانونية الواردة على قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 (ويشار إليه فيما بعد بـ"القانون") بموجب القانون المعدل لقانون الشركات رقم (17) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/6/16 في الجريدة الرسمية عدد (5724) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (ويشار إليه فيما بعد في هذه النشرة بـ"التعديل الأول")، والقانون المعدل لقانون الشركات رقم (19) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/9/16 في الجريدة الرسمية عدد (5734) ويعمل به بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (ويشار إليه فيما بعد في هذه النشرة بـ"التعديل الثاني")، حيث سنتابع في هذه النشرة استعراض القسم الثاني من أبرز التعديلات القانونية التي وردت على "القانون" المذكور، وأثرها في التشريع الاردني على الشركات الاردنية المسجلة في دائرة مراقبة الشركات وذلك على النحو التالي:

- ما طرأ من تعديل على نص المادة (266) من "القانون" فيما يتعلق بإنشاء حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية التي تترتب على أعمال واجراءات التصفية الاجبارية.
- ما طرأ من تعديل على "القانون" باضافة المادة (273 مكرر) الى "القانون" فيما يتعلق بالزام الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بالاحتفاظ والافصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وعن اي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- ما طرأ من تعديل على نص المادة (279) من "القانون" فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المذكورة في هذا التعديل في حال عدم الامتثال لأحكام المادة (273 مكرر).
- أثر التعديلات القانونية الواردة في هذه النشرة على "القانون" في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

ان من أبرز التعديلات القانونية الواردة في "القانون" والمبينة في هذه النشرة تتمثل بتعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة بالاعمال المتعلقة بالاستثمار وتملك الحصص في الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات وذلك من خلال الزام الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بالاحتفاظ بسجل خاص عن معلومات المستفيد الحقيقي والافصاح عنها لدائرة مراقبة الشركات وعن اي تغيير يطرأ عليها خلال المدة المحددة في "القانون".



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (7.5%) من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها.

ب. للوزير الطلب من المراقب او من الوكيل العام ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها.

ج.1. ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على اعمال واجراءات التصفية الاجبارية.

2. يتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم اعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية.

3. تنظم احكام وشروط الانفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .))

بالاطلاع على التعديل الوارد على نص المادة (266) من "القانون"، فقد تقرر بموجب "التعديل الثاني" واعتباراً من تاريخ 2021/10/16 انشاء حساب خاص لدى دائرة مراقبة الشركات لتغطية نفقات التصفية الاجبارية في حال عدم وجود أموال لدى اي من الشركات الموضوعة تحت التصفية الاجبارية. بحيث يتم تمويل رصيد هذا الحساب

نبين لكم بأنه قد ارتأينا إصدار هذه النشرة والتي تمثل القسم الثاني من أبرز ما ورد من التعديلات القانونية على "القانون" بموجب "التعديل الثاني" وذلك على النحو التالي:

أولاً: ما طرأ من تعديل على نص المادة (266) من "القانون" فيما يتعلق بانشاء حساب خاص لتغطية الرسوم والمصاريف القضائية التي تترتب على أعمال واجراءات التصفية الاجبارية.

نود ان نشير بداية الى وجود تعديل على نص المادة (266) من "القانون" باضافة الفقرة (ج) اليها لتصبح على النحو التالي:

((أ) . يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي .
2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع .



1. الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثين يوم عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة، وللمراقب طلب أي من الوثائق والمعلومات اللازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة .

2. تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

3. تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .

ب. على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة.

ج. على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظرية ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقاً للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

من قبل موازنة دائرة مراقبة الشركات لغايات تغطية النفقات والمصاريف القضائية المترتبة على التصفية الاجبارية في حال تحقق اي من الحالات الموجبة للتصفية الاجبارية والمذكورة آنفاً في هذه المادة؛ على ان يتم العمل على اعادة أي من المبالغ التي تم صرفها لحساب الشركة في أي وقت من الاوقات خلال اجراءات التصفية، عند توافر السيولة لدى الشركة. كما وتمت الاشارة في هذا التعديل الى انه سيتم العمل على اعداد نظام خاص يتعلق بتنظيم أحكام وشروط الانفاق من هذا الحساب.

ثانياً: ما طرأ من تعديل على "القانون" باضافة المادة (273 مكرر) الى "القانون" فيما يتعلق بالزام الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بالاحتفاظ والافصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وعن اي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

تجدر الاشارة الى أن التعديل الوارد على "القانون" وفقاً لـ"التعديل الثاني" يتمثل باضافة مادة جديدة الى نصوص "القانون" والتي نصت على ما يلي:

(أ). للغايات المقصودة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:-



على نموذج الافصاح المعد من قبل دائرة مراقبة الشركات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام القانون المعدل لقانون الشركات، اي بمهلة أقصاها 2022/1/16.

ثالثاً: ما طرأ من تعديل على نص المادة (279) من "القانون" فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المذكورة في هذا التعديل في حال عدم الامتثال لأحكام المادة (273 مكرر).

يرجى العلم بأنه قد تم تعديل نص المادة (279) من "القانون" بموجب "التعديل الثاني" باضافة الفقرة (د) اليها لتصبح على النحو التالي:

(أ) . اذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية او المساهمة الخاصة مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رات المحكمة وجها لذلك.

ب. اذا ظهر ان ايا من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

د. يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

بالاطلاع على أحكام المادة (273 مكرر) المستجدة في "القانون"، فاننا نبين لكم انه واعتباراً من تاريخ 2021/10/16 فقد تقرر بموجب "التعديل الثاني" الزام جميع الشركات المسجلة بموجب أحكام "القانون" (وذلك بناءً على أحكام قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2021 ساري المفعول)؛ بالاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات شخصية عن المستفيد الحقيقي من الشركة (المالك)، بحيث تلتزم الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بأن تقوم بالافصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي وعن اي تغيير يطرأ على بياناته ومعلوماته خلال ثلاثين يوم عمل من حصول التغيير و/او توثيق التغيير في هذه المعلومات لدى دائرة مراقبة الشركات حسب الأصول.

كما وتجدر الاشارة إلى ان هذا التعديل قد اشتمل على ضرورة ان يتم تصويب وضع كافة الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات فيما يتعلق بالاحتفاظ بسجل خاص بالمستفيد الحقيقي وبالافصاح عنه لدائرة مراقبة الشركات



1. غرامة مالية لا تقل عن الفي دينار اردني ولا تتجاوز عشرين الف دينار أردني.
2. او بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.
3. او بالجمع بين العقوبتين بحسب واقع الحال والتي يرجع تقديرها للمحكمة المختصة.

رابعاً: أثر التعديلات القانونية الواردة في هذه النشرة على "القانون" في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

اننا نبين لكم بأن التعديلات الواردة في "القانون" والمبينة في هذه النشرة لها أثر فعلي في التشريع الاردني؛ حيث جاءت هذه التعديلات لغايات تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة بالاعمال المتعلقة بالاستثمار وتملك حصص في الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات وذلك من خلال الزام الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بالاحتفاظ بسجل خاص عن معلومات المستفيد الحقيقي والافصاح عنها لدائرة مراقبة الشركات وعن اي تغيير يطرأ عليها خلال المدة المحددة في القانون، حيث تجدر الاشارة الى ان "القانون" قد رسم آلية الامتثال بشكل واضح لغايات تعزيز مفهوم الشفافية والنزاهة والحيادية للراغبين في تملك حصص اي من الشركات المسجلة في دائرة مراقبة الشركات، حيث ان مخالفة اي من الشركات للتعديلات المذكورة آنفاً سيعرضها الى تطبيق أي من العقوبات المذكورة آنفاً في التعديل الوارد في الفقرة (د) من المادة

ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار كل من يمتنع عمدا عن تمكين مدققي الحسابات او الاشخاص المكلفين من قبل الوزير او المراقب ، بالقيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون او الاطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عن تقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم.

د. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (273 مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بـ كلا هاتين العقوبتين.))

بالاطلاع على التعديل الوارد على نص المادة (279) من "القانون"، فقد تقرر بموجب "التعديل الثاني" واعتباراً من تاريخ 2021/10/16، تطبيق نوعين من العقوبات على اي من الشركات المتخلفة عن الامتثال لأحكام الفقرة (أ) من المادة (273 مكرر) من "القانون" والمتعلقة بالزام الشركات بالاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي في سجل خاص والافصاح عنها وعن اي تغيير يطرأ عليها خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ أحكام القانون المعدل لـ"القانون"، والمتمثلة بما يلي:



التصفية الاجبارية للشركة في حالة عدم وجود أموال لديها؛ بحيث يتم تمويل هذا الحساب من قبل موازنة دائرة مراقبة الشركات لغايات تغطية النفقات والمصاريف القضائية المترتبة على التصفية الاجبارية في حال تحقق الحالات الموجبة للتصفية الاجبارية. الامر الذي ينعكس أثره على تصفية وانهاء الوجود القانوني لاي من الشركات المتعثرة وغير قادرة على الاستمرار في تقديم خدماتها و/او سداد التزاماتها بشكل عام.

(279) من "القانون"، حيث أننا نرى ان ما دفع المشرع الاردني لاستحداث هذه المادة هي استبعاد فكرة وجود شركاء من الباطن في اي من الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات لاي من الراغبين بالمساهمة و/او تملك الحصص فيهم.

كما نبين لكم بأن التعديلات الاخرى الواردة في هذه النشرة لها أثر ملموس وفعلي على التشريع الاردني، حيث جاءت لتؤكد على أهمية انشاء حساب خاص يغطي نفقات



نخلص من هذه النشرة إلى أهمية التعديلات الواردة على "القانون" ومساهمتها في تعزيز مفهوم الشفافية والسعي نحو تطبيق مفهوم النزاهة بالاعمال المتعلقة بالاستثمار وتملك الحصص في الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات، الأمر الذي دفعنا إلى كتابة هذه النشرة لتبسيط أحكامها وإيصالها إلى أكبر قدر من القراء حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها.

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

المساهمون في إعداد هذه النشرة

8



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

ahmed.k@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



روان علم الدين

محامية

Rawan.a@hammourilaw.com



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

2021©

حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري رئيس هيئة المديرين للحموري ومشاركوه، وهو محامٍ ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. حموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم النزاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث